

أمر عدد 1156 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994 يتعلق بضبط المراكز
الفرعية للمحكمة العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5
لسنة 1965 المؤرخ في 12 فبراير 1965 وخاصة الفصل 310 منها

وعلل الأمر المؤرخ في 19 فبراير 1957 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة
العقارية بالبلاد التونسية.

وعلل رأي وزير العدل والمالية،

وعلل رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مراكز فرعية للمحكمة العقارية بسوسة وصفاقس
وبيروت والمنستير وقفصة ومدنين وقابس والقصرين والكاف والقيروان وسيدي
بوزيد وسليلانة وباجة والمهdia.

الفصل 2 - يضبط مرجع النظر الترابي للمراكز الفرعية للمحكمة العقارية
بقرار من وزير العدل.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المغالة لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
ل الجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 1994.

زين العابدين بن علي